

وان قال زوج حلاله اذا كان عديا يجب عليه الزمة كما في يجب مهر المثل انما في الزوج على  
**علم القرآن** لما ذكرنا وقال الشافعي لهما تعلم القرآن في حديث سهل بن سعد السعدي لما سئل  
هل موك سئى قال نعم سورة كذا و كذا السور التي سماها فقال عليه الصلوة والسلام قد علمتها بما  
صك من القرآن وبروي الكسكس او زوجتها رواه ابوداود ثماليس فيه دلالة على ان القرآن جعله  
مهرا ولا يذم بشرط ان يعلمها وانما معناه ببركة ما معك من القرآن او بسبب ما صك من القرآن  
او لاصل ذلك من اهل القرآن كزوج ابي طلحة على سلامه وهو يعلم صلا والبضع **فلا يلهي للزرة**  
**حد منه** اي حذمه في تزوجه على حد ميثاقه كما في **عديا** لانها مال غير من تسليم رغبة حد المهر  
ولو تزوجها على حذمه جازها فالصحيح صحة تزوجه على الزوج بغير حذمه كذا في المحيط وهذا  
يشير الى انه لا يحد منها لانه زوجي لا يجوز له الحوالة معها او مشار في الهداية انه يحد منها **ولو**  
**تضمنت المولى المهر ذمته** اي للزوج المانع انه تزوجه على الف فقيمته ثم هبة كله **ولو**  
**ظلمت قبل الدخول** اي قبل الدخول **بها** عني اي الزوج **عليها** اي على المولى **الصف** اي نصف الالف  
الذي هو المهر وهو خمس درهم لا يملك قبل الدخول فلا يجب الا نصف المهر والداه والدونا يبر  
لا يتبعها في الحق والوضوح عديا فاضا لكمة مال آخر وعديا لانه لا يرجع **فان لم يقصر المراه**  
**الالف المهر** وهذا من مسئلة صورها بهما يقين من المهر شيئا فبراهة من جميعه وهو الالف فانه  
لا يرجع عليها بشيئا استحيانا لانه حصل له مقصوده وهو براهة ذمته عن نصف الصداق بالطلاق  
قبل الدخول وفي القياس يرجع عليها نصف الالف وبه قال زفر لانه سطره بالبراءة فلا تراها عما  
يستحقه هو بالطلاق قبل الدخول **او تضمنت المراه الصف** مسئلة اخرى اي نصف الالف المهر **وهي**  
**الالف** يعني جميع المهر المقصود وغيره ثم ظاهرا قبل الدخول بها لا يرجع عليها بشيئا عديا في حيفه لانه  
وصل اليه عن حقة وقال لا يرجع عليها بنصف المقصود لانه هبة الموهن حظ طلق باصل العقد وكان  
العقد وردها بنصف فيصاف بالطلاق قبله **او وهبت المراه العرض المهر** مسئلة ثالثة صور  
ان تزوجه على عرض بعينه ثم وهبت له **قبل التعلق** او **بعد** **ظلمت قبل الدخول** اي قبل الدخول  
بها لا يرجع عليها بشيئا استحيانا لانه وصل اليه عن ماستحقه بالطلاق قبله والقياس ان يرجع  
بنصف قيمته وبه قال زفر لان استحقاقه بجهة الطلاق فلم يحصل له من تلك الجهة ولو تزوجه على  
جميعه او عرض في الذمة كذا في الجواب يعني مثلها اذا تزوجه بعرض معين وقوله **لم يرجع**  
**الزوج عليها** اي المراه **بشيئا** جوده المسألة الثالثة **ولو تكلمت المراه بالف** درهم **عديا** **لا يرجع**  
**منه المهر** او **تكرها** **عديا** **لا تزوجه على ابي ذرهم** ان اقام لها اي بالمصرة مثلا  
**عديا** ان اخرجها من المصرة الى الكوفة مثلا فهذا ثلاث مسائل **فان في الزوج بالشرطي**  
المسألة الاولى باه لم يخرجها من المدينة وفي المسألة الثانية بان لم تزوجه عليها **واقام** بالمصرة في المسألة  
الثالثة **فلا الالف** في الصور جميعا لانه هو المسمى وقد تم رضا **والا** اي واه لم يرض بالشرط بان اخرجها

من المدينة

من المدينة او تزوج عليها اولم يقر بها بالمصرة **فان اوجب مهر المثل** اي فلو اوجب مهر المثل لها  
عليه مهر مثلها لانه سئى لها شيئا لها فيه نفع محذور او يجب مهر المثل لعدم رضاها الا به وقال  
زفر ان كان المصغر الى المهر مالا كالهديته ونحوها يكرها مهر المثل عند ثبوتها والا فلا وقالت  
الشافعية ان لم يرض به يفسخ النكاح لقوله عليه الصلوة والسلام حق الشروط هو تزوجها به ما استحلتم  
به من الفروج ولما قلنا عليه الصلوة والسلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وليس منه  
هذه الشروط ولا دليل في الحديث على مدعاها لانه عليه الصلوة والسلام جعله حق بايجابه فمن اثن  
لمرضع عذوقته والمسئلة الثالثة ليست على اطلاقها بل ان اخرجها من المصرة فلها مهر المثل لا يرد عينا  
اللعين ولا يقضى عني عن الالف وهذا عند الجعفة وقالوا الشرط هو جازا حتى كان لها الالف  
عديا لاقامة بالمصرة والالفان عذوقها وقال زفر الشرط ان فسدان فبها تزوجها مهر المثل  
ولا يرد على الالفين ولا يقضى عن الالف وعديا الشافعي يجب مهر مثلها في الجانبين عند ما كرهه المصراع  
في المالين لانه قد لا يكون بدلان في سبيل الاجتماع فكونه المهر لا يقصد وان الاقامة والاخراج  
مقصودا عرفا فاضا لكمة الحيافة الروسية والبركية وله ان لا يرضيه والثاني في خط  
يجب مهر المثل **ولو تكلمت المراه** **عديا** **في النكاح** ولو تزوجه على هذا العبد **عديا**  
**الالف** بان قال تزوجهك ان يكون صداقك هذا العبد وهذا الالف **حكم** بتسديد النكاح على صفة  
الجبول **مهر المثل** اي حصل مهر المثل حكمه كان مثل ارضها فلها ان ارضها لهما به وان كان  
مثلها وسما او قبل فلها الا وكس لرضا وذلك وان كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند الجعفة وقالوا  
لها الا وكس لانه متين وفي الزيادة **مك** **لذا** على هذا القول لو تزوجه على هذا العبد او على هذا  
العبد واحدهما وكس وكذا لو تزوجه على الف واللعين وبني حيفه ان مهر المثل هو  
الموجب الا صلى العبد وجود التسمية ولا يقضى عن الالف في لوجود الزوج به ولا يزيد على الالف  
لو وجد رضاها به **ولو تكلمت المراه** **عديا** **في النكاح** **عديا** **في النكاح** **عديا** **في النكاح**  
انه تزوجه على فريس فقط فانه يجوز بيعه ان يسلم فريسا وسطا وبين ان يسلم المهادمية  
وهو معنى قوله **ويجب قيمته** اي قيمة الفريس الوسط وكذا لو تزوجه على حمار ويجب  
وسط وليس المعنى انه تزوجه على هذا وهذا على معنى المسك بل كلية او هبما للتسوية  
وهذا الحكم في كل حيوان ذكرجسه دون نوعه ولو تزوجه على فريس او حمار بمعنى المسك  
والتزود بينهما فالحيوان فيه المسألة ان من تزوجه على مهر المثل عنده وجوبه الاقل  
عندها ولو تزوجه على حيوان ولم يبيع حسنه بان تزوجه عدا بقر مثل عنده ويجب مهر المثل  
لنكاحه الجاهلة وقال الشافعي يجب مهر المثل في الوصيين جميعا ولو تكلمت **عديا**  
بذكرجسه ولا يرضه يجب مهر المثل الجاهلة ولو سمي حسنا بان قال هروي او صوي نفع القيمة  
ويجب الوسط وحيز الزوج بين دفع المسمى وبين دفع قيمته وايها الذي تجوز المراه

عديا